

مسلسل 8 من ملحق 2 الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

<p>موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• " تعديل بالقرار الوزاري 372 لسنة 2018 للملحق (2) بالبند رقم (8) والمعدل بالقرار 2025/78 كالاتي: <u>8/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير.</u></li></ul> <p>1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها.</p> <p>2- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .</p> <p>3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب.</p> <p>4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً، أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو يتركز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي وذلك للأصناف الواردة للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها</p>	<p>8 خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير والبلاستيك والمطاط المعاد تدويره</p>
--	--